نعم يستثنى من الوقف صورة واحدة وهي ما لو وقف
ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم كمن له ابن وبنت وله
دار تخرج من ثلثه فوقف ثلثيها على الابن وثلثها على البنت
فانه ينفذ ولا يحتاج الى الاجازة في الاصح **فائدة**
من الحيل في الوصية للوارث ان يقول اوصيت لزيد
بالف ان تبرع لولدي بخمسمائة مثلا فاذا قبل لزمه
دفعها اليه ولا عبرة برد بقية الورثة واجازتهم لكونه
في حياة الموصي اذ لا استحقاق لهم قبل موته والعبرة
في كون الموصى له وارثا بوقت الموت فلو اوصى لاخيه
فحدث له ابن قبل موته صحت او اوصى لاخيه وله
ابن فمات قبل موت الموصي فهي وصية لوارث والوصية
لكل وارث بقدر حصته شائعا من نصف او غيره
لغو لانه يستحقه بغير وصية وخرج بكل وارث ما لو
اوصى لبعضهم بقدر حصته شائعا كان اوصى لاحد
بنيه الثلاثة بثلث ماله فانه يصح ويتوقف على الاجازة
فان اجيز اخذه وقسم الباقي بينهم بالسوية والوصية
لكل وارث بعين هي قدر حصته كان اوصى لاحد
ابنيه بعبد قيمته الف وللاخر بدار قيمتها الف وهما
ما يملكه صحيحة كما لو اوصى ببيع عين من ماله لزيد
ولكن يفتقر الى الاجازة في الاصح لاختلاف الاغراض
بالاعيان ومنافعها ثم شرع في الركن الثاني وهو الموصي
بقوله **وتصح الوصية من كل مالك** بالغ **عاقل**
مختار بالاجماع لانها تبرع ولو كافرا حربيا او غيره

او

او محجورا عليه بسفه او فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم
للثواب فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق
ولو مكاتبا ومكره كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق
او ضعفه والسكران كالمكلف **تنبيه** دخل في
الكافر المرتد فتصح وصيته نعم ان مات او قتل
كافرا بطلت وصيته لان ملكه موقوف على الاصح **والموصى**
له وهو الركن الثالث اما ان يكون معينا او غير معين
وقد شرع في القسم الاول بقوله **لكل متملك** اي بان يتصور
له الملك عند موت الموصي ولو بمعاقدة وليه فلا
تصح الوصية لدابة لانها ليست اهلا للملك وقضية
هذا انها لا تصح لميت وهو كذلك وقول الرافعي في باب
التيمم انه لو اوصى بماء لاولى الناس به وهناك ميت
قدم على المتنجس او المحدث الحي على الاصح ليس في الحقيقة
وصية لميت بل لوليه لانه هو الذي يتولى امره
ويشترط فيه ايضا عدم المعصية وان يكون معينا
وان يكون موجودا فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية
ولا لاحد هذين الرجلين للجهل به نعم ان قال اعطوا
هذا لاحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لاحد هذين
ولا لحمل سيحدث **تنبيه** يؤخذ من اعتبار تصور
الملك اشتراط كون الموصى به مملوكا للموصي فتمتنع
الوصية بمال الغير وهو قضية كلام الرافعي في الكتابة
وقال النووي قياس الباب الصحة اي بمصيره موصى
به اذا ملكه قبل موته ولو قصد الوصية للدابة بالصرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)